فقه الجمع بين الأحاديث الواردة بتقديم الشخص الأكبر والأيمن في مقام الإكرام

Jurisprudence of Reconciling Hadiths Regarding Giving Precedence to the Elder and the Right-Handed in Matters of Honor

10.35781/1637-000-120-001

د. عبد الله بن فهد القاضي*

*أستاذ الفقه وأصوله المساعد في قسم الدراسات الإسلامية
بكلية التربية بجامعة الملك سعود

الملخص

يهدف البحث إلى:

1- الجمع بين الأحاديث الواردة في تقديم الشخص الأكبر والواردة في تقديم الشخص الأيمن في مقام الإكرام.

2- كشف مقاصد الشارع الحكيم في هذا الباب.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي والتحليلي.

النتائج:

1- ثبوت عدم تعارض السنن الواردة في تقديم الشخص الأكبر والأيمن، وظهور وجه الجمع بينها.

2- بيان مشروعية تقديم الشخص الأفضل -عند وجوده- على الشخص الأكبر والأيمن.

3- إبراز مقاصد الشارع الحكيم في هذا الترتيب الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: توقير - احترام - الكبير - الأيمن - كبّر - بروتوكول - إتكيت.

Abstract:

Research Objectives:

1. To reconcile the hadiths that indicate giving precedence to the elder and those that indicate giving precedence to the right-handed in matters of honor.
2. To reveal the intentions of the Wise Legislator (Allah) in this regard.

Research Methodology: Inductive and analytical approach.

Results:

1. Confirmation of the absence of contradiction between the hadiths concerning giving precedence to the elder and the right-handed, and clarification of how to reconcile them.
2. Clarification of the legitimacy of giving precedence to the more virtuous person (when present) over the elder and the right-handed.
3. Highlighting the intentions of the Wise Legislator in this social order.

Keywords: Reverence, respect, elder, right-handed, precedence, protocol, etiquette.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبيّ الله، أما بعد:

فقد جاءت هذه الشريعة الكاملة بما فيه صلاح العباد في شؤونهم كلها، ومن ذلك: بناء النظام الاجتماعي على أساس العدل والإحسان، بناءً يلتئم به الشمل، وتأتلف القلوب، وتقوى به الكلمة.

ومن آداب هذا النظام: تقديم من يستحق التقديم، وإكرام من يستحق الكرامة، وقد جاء في هذا الأدب الشريف أحاديث مستفيضة عن رسول الله ﷺ، اتفق علماء المسلمين على مضمونها، واستقر عمل المسلمين عليها قرنا بعد قرن.

ومن ذلك: أنه جاء عن رسول الله ﷺ أحاديث تفيد تقديم الشخص الأكبر سِنّا في مقام الإكرام، كالتكلّم وتقديم الشراب ونحوه، وجاءت أحاديث تفيد تقديم الشخص الأيمن، وأحاديث تفيد تقديم الشخص الأفضل في دينه أو حَسَبه أو غير ذلك.

فلما تعددت مناطات التقديم الذي يراد به التكريم كان ذلك مظنة وقوع الخلل في الفهم والتطبيق، بأن يقتصر الناظر فيها على بعض الاعتبارات دون بعض.

فلما كان هذا الأدب أدبا شرعيا، وكان متعلقا باجتماعات الناس التي لا تزال تتجدد في كل وقت وكل مكان، وكان العمل به متوقّفا على معرفة حقيقة السنة النبوية الواردة فيه، وذلك لا يكون إلا بجمع الأحاديث وتنقيح مناطها والتوفيق بينها؛ لما كان ذلك أحببت أن أبذل جهدي في هذا الباب، مستعينا بالله تعالى مستهديا إياه.

أهمية البحث:

1- شرف مصدره واستمداده، إذ استمداده من سنة رسول الله ﷺ التي فيها الهدى والصلاح.

2- كثرة الحاجة إلى موضوعه، لتعلّقه بالاجتماعات الإنسانية المتكررة دائما.

3- حاجة المكتبة الفقهية إلى بحث هذا الموضوع؛ لخلوّها -بحسب البحث والتتبع- من دراسة مختصة به.

ISSN : 2410-1818

مشكلة البحث:

ظهور التعارض بين أحاديث الباب، بوجود أحاديث تُرشد إلى تقديم الشخص الأيمن في مقام الإكرام والضيافة، وأحاديث فيها تقديم الأكبر، إضافة إلى وجود شيء من الخفاء في بعض أدلة المسألة، وهي الأدلة الدالة على تقديم الشخص الأفضل (على الأكبر والأيمن)؛ فاقتضى ذلك تتبع أدلة الباب جميعها، والجمع بينها بتنزيل كل دليل منها في محله.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1- معرفة السنة النبوية في مسألة التقديم الذي يراد به الإكرام: أهي تقديم الشخص الأكبر سِنا؟ أم الأيمن؟ أم الأفضل؟

2- إبراز مقاصد الشارع الحكيم في هذا الباب.

أسئلة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما السنة النبوية في مقام التقديم الذي يراد به الإكرام: أهي تقديم الشخص الأكبر سنا، أم الأيمن، أم الأفضل؟

ويتضح السؤال بالمثال: فإذا أراد صاحب الدار أن يُكرم ضيفه بشراب، فمن يقدم من ضيفانه؟ أكبرهم سنا، أم أفضلهم (علما، أو دينا، أو شَرَفا)، أم من عن يمينه إذا دخل المجلس؟

وإذا اجتمع قوم يريدون دخول مسجد أو دار، فمن يقدّمون؟ أسنّهم، أم الأيمن منهم؟

2- ما مقاصد الشارع الحكيم في هذا الترتيب الاجتماعي؟

منهج البحث: المنهج الاستقرائي والتحليلي.

إجراءات البحث:

1. ابتدأت بجمع أصول الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في موضوع البحث، وجمع ما تيسر من أقوال العلماء في فقهها.
2. درست تلك النصوص؛ كشفا لدلالاتها ومناطاتها ووجه الجمع بينها وموازنةً بين أقوال الفقهاء فيها، مستعملا القواعد الأصولية المُعينة على سداد النظر وتمامه في هذه المسألة.

ISSN : 2410-1818

3. ختمت الدراسة بالتماس الحِكم والمقاصد الشرعية التي ظهرت في هذا الأدب الشرعي، باتباع مسالك التعليل التي رسمها الأصوليون.

حدود البحث:

يتناول هذا البحث مسألة التقديم الذي يراد به إكرام الشخص المقدَّم، وذلك في باب العادات، كالتقديم في دخول المجلس، والخروج منه، والتقديم إلى صدر المجلس، والبدء في التحدّث في المحافل، والتقديم في الشراب والطيب. فلا يتناول هذا البحث التقديم في باب العبادات، مثل: الأحقّ بالتقديم في الإمامة في الصلاة. ولا في باب الولايات، العامة (كالإمامة العظمى، والإمارة، والقضاء) ولا الخاصة (كولاية النكاح، والحضانة). ولا يبحث أيضا في التقديم في أعضاء البدن، كتقديم الميامن في الوضوء والغُسل واللبس والدخول.

الدراسات السابقة:

بعد البحث عن الدراسات السابقة في هذا الموضوع لم أجد فيها ما يجيب عن سؤال هذا البحث، وأُشير هنا إلى ما وقفت عليه من الدراسات التي تشارك هذا البحث في موضوعه العام:

- أحكام التكريم في الفقه الإسلامي: رسالة ماجستير مقدمة من أمل بنت محمد المحيذيف إلى قسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عام 1432هـ، ولم تتناول هذه الدراسة أحكام التقديم الذي يُراد به إكرام الشخص المقدّم.
- التيامن وأحكامه في الفقه الإسلامي: د. عبدالعزيز بن محمد الربيش، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود - العلوم التربوية والدراسات الإسلامية، المجلد الثاني عشر، العدد الثاني، عام 1420، في الصفحات 185- 239، وهو مختص بالتيامن في أعضاء البدن، كالتيامن في الطهارة واللباس ونحوهما.
- قاعدة (التيامن في كل ما كان من باب التكريم والتزيين مستحب) دراسة نظرية تأصيلية: د. عبدالله بن سعد آل مغيرة، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد (45)، الصادر في شهر شوال 1438، في الصفحات 161- 228، وهو مختص أيضا بالتيامن في الأعضاء.
- أحكام التيامن والتياسر في غير العبادات: رسالة ماجستير مقدمة من حمود بن محسن الدعجاني إلى قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عام 1430هـ، وهو أقرب الدراسات إلى موضوع هذا البحث، فقد عقد الفصل الرابع بعنوان: أحكام التيامن والتياسر في الآداب الشرعية، واشتمل هذا الفصل على أربعة عشر مبحثا، عامتها متعلقة بالتيامن والتياسر في أعضاء البدن، ومنها مبحثان مختصان بموضوع البحث، هما: التيامن عند

ISSN : 2410-1818

الدخول والخروج للجماعة. التيامن عند إدارة الإناء في الشرب. لكن لم يكن من مقصود الباحث تحرير سؤال البحث: ما السنة النبوية في التقديم الذي يراد به الإكرام: أهي تقديم الشخص الأكبر سِنا أم الأيمن؟

- آداب البروتوكول والإتيكيت بين الشريعة الاسلامية والمجتمع الحديث: رسالة ماجستير مقدمة من محمد بن عبد الكريم الغلبان إلى أكاديمية السياسة والإدارة بجامعة الأقصى في عام 1435ه، وتضمن هذا البحث مطلبا عنوانه (مراسم الأسبقيات في الإسلام)، ومطلبا عنوانه (بروتوكول الأسبقيات التي نظمتها المجتمعات الحديثة والشريعة الإسلامية)، ولم أتمكن من الوقوف على هذا البحث، وإنما رأيت مقدمته.
- قواعد البروتوكول بين الإسلام والمجتمع الحديث: رسالة ماجستير مقدمة من أيمن عبدالله النور النذير إلى كلية الإعلام بجامعة أم درمان الإسلامية في عام 2009م، وكان الفصل الرابع منها بعنوان: قواعد البروتوكول والإتكيت في الإسلام والمجتمع الحديث، والمبحث الثاني منه: قواعد الإتكيت في السنة النبوية، تضمّن هذا المبحث جملة من الآداب النبوية، وليس منها موضوع البحث.

هذا في جانب البحوث المختصّة المعاصرة، وأما في كتب الفقهاء فلم أجد لهذه المسألة جوابا صريحا مفصلا فيما وقفت عليه من كتب الفقه والآداب الشرعية وشرح الحديث، وعامّة ما ورد فيها كان متفرقا في كتب شروح الحديث. وكلام شراح الحديث بعضه محتمل؛ فكان خفاء حكم هذه المسألة في كتب الفقه مما قوّى الرغبة في بحثها وتحريرها.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وأسئلته، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: في التعريف بموضوع البحث، ويشتمل على:

أولا: بعض مجالات التقديم الذي يراد به الإكرام القديمة والمعاصرة.

ثانيا: بعض أسباب التقديم الذي يراد به الإكرام القديمة والمعاصرة.

ثالثا: محل بحث هذا الموضوع في الفقه الإسلامي وفي العلوم الاجتماعية المعاصرة.

رابعا: الحكم التكليفي لتقديم من يشرع تقديمه من الأشخاص في مقام الإكرام.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: عِلل التقديم المشروع للأشخاص في مقام الإكرام، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التقديم بالفضل.

المطلب الثاني: التقديم بالسن.

المطلب الثالث: التقديم باليمين.

المطلب الرابع: دراسة علل التقديم والجمع بينها.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية الظاهرة في أحكام التقديم المشروع للأشخاص في مقام الإكرام، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إقامة العدل.

المطلب الثاني: جلب الأُلفة والمودة ومنع أسباب النزاع.

المطلب الثالث: التيسير ورفع الحرج.

المطلب الرابع: تحقيق مقصد السلطنة.

المطلب الخامس: الترغيب في الفضائل.

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث وتوصياته.

المصادر والمراجع.

ISSN : 2410-1818

التمهيد: التعريف بـ: (التقديم الذي يراد به إكرام الشخص المقدَّم):

أولا: بعض مجالات التقديم الذي يراد به الإكرام القديمة والمعاصرة

لما خلق الله تعالى البشر خِلقة اجتماعية، لا يستغني فيها بعضهم عن بعض، فلا بد لهم من الاجتماع والاشتراك، ورَفَع الخالق ﷻ ﴿ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾ الزخرف [32]، وكان من اجتماعاتهم ما يضيق عن جميعهم، ويتعين فيه تقديم بعضهم على بعض.

فمن هذه المواطن:

- اجتماعهم في أبواب المساكن والمساجد ونحوها دخولا وخروجا.
- السلام والمصافحة، وذلك إذا أراد الداخل أن يصافح الجالسين في المجلس، فلا بد من أن يبدأ بأحدهم، فيكون هو المقدم على غيره.
- الإكرام بالضيافة، بتقديم طعام أو شراب أو طِيب.
- التكلّم في المحافل.
- التقديم إلى صدور المجالس.
- كتابة الأسماء في الكتب، وذِكرها في الخُطَب ونحوها.

ثانيا: بعض أسباب التقديم الذي يراد به الإكرام القديمة والمعاصرة:

للناس في قديم الزمان وحديثه أعراف ومرجحات يعتمدونها في تقديم من يقدّمونه في المجامع، فمن الأعراف القديمة:

- تقديم أهل الفضل، من ذوي السلطان والعلم والمال والشرف والشجاعة والجود، ولكل أمة موازينها في الفضائل.
- تقديم ذوي الأسنان، فتقديم الكبار سنّة مستقرة في الملل والأمم كافة[1].
- تقديم الأيمن، فـ«- كانت العادات في قديم الدهر وحديثه جارية بتقديم الأيمن فالأيمن في مناولة الكؤوس والطيب والتحف، وكان ذلك سنة الأدب عند ملوكهم ورؤسائهم وخواصهم وعوامهم؛ ولذلك يقول عمرو بن كلثوم:

(1) انظر: أحمد الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق: سيد سابق، الطبعة الأولى، (لبنان: دار الجيل، 1426) 2: 42.

ISSN : 2410-1818

- صددتِ الكأس عنا أمَّ عمرو! وكان الكأس مجراها اليمينا»[2]

«

وهذه الثلاثة أعرافٌ صحيحة في الجملة، أقرّها الإسلام - كما سيأتي- وأتمّها وأصلحها.

ومن الأعراف الحديثة:

- تقديم الأعلى رُتبةً ومنصبا.
- تقديم الأقدم في المنصب (إذا اجتمع جماعة مشتركون في منصب واحد).
- التقديم بالقرعة.
- التقديم بالتناوب.
- تقديم الضيف على المضيف.
- ترتيب الأسماء بحسب الترتيب الهجائي[3].

ثالثا: محل بحث هذا الموضوع في الفقه الإسلامي وفي العلوم الاجتماعية المعاصرة:

أما في الفقه الإسلامي وكُتُب الحديث النبوي فهذا الموضوع من فروع الآداب الشرعية، التي هي أحد أقسام الفقه، ومظنته: آداب الطعام، وأدب توقير الكبير، وآداب المتعلّم.

وأما في العلوم الاجتماعية المعاصرة فيندرج هذا الموضوع فيما يُعرف بالبروتوكول والإتكيت.

فالبروتوكول هو مجموعة الأساليب والأعراف الواجب مراعاتها في العلاقات الدولية والمناسبات الرسمية[4].

([2]) حمد الخطابي، أعلام الحديث، تحقيق: محمد آل سعود، الطبعة الأولى، (السعودية: جامعة أم القرى – مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1409) 2: 1161.

([3]) انظر: صبحي سليمان، الإتكيت السياسي فن التعامل مع الدبلوماسيين، طبعة 2019 (مصر: وكالة الصحافة العربية، 2019): 90. صلاح خياط، معجم المصطلحات الدبلوماسية، بلا ط (الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2011): 61.

([4]) انظر: معجم المصطلحات الدبلوماسية: 105.

محمد أبو العلا، دبلوماسية البروتوكولات والمراسيم في ضوء الدبلوماسية السياسية والاعلامية والثقافية، بلا ط (مصر: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، 2014): 9.

ISSN : 2410-1818

ويُعبّر عنها في العرف العربي المعاصر بـ(المراسم والتشريفات)[5].

وهو بهذا أحد موضوعات علم الدبلوماسية والعلاقات الدولية.

ومن (البروتوكولات): بروتوكولات الأسبقية، التي تحدد من له حق التقديم في المحافل، وهذه البروتوكولات أو المراسم استقرّت في البلاد الغربية بمعاهدات واتفاقيات دولية، ثم سرت وشاعت في العالم كله[6].

وأما الإتكيت فيُعرَّف بأنه: آداب المعاملة والسلوك[7].

فهو قواعد السلوك الاجتماعي المحبب والمقبول بين الناس في المناسبات الاجتماعية والمهنية، ويشتمل على آداب التحية والطعام والمجالس.

والمؤلفات فيه مصنفة -في تصنيف ديوي العشري- تحت الرقم (390): العادات والتقاليد والفلكور/ 395- آداب السلوك.

ويُدرس في الأقسام الجامعية المختصة بالعلاقات العامة والإعلام، وفي أقسام الضيافة وإدارة الفنادق ونحوها.

رابعا: الحكم التكليفي لتقديم من يشرع تقديمه من الأشخاص في مقام الإكرام:

ذهب جمهور العلماء إلى أن تقديم من يُشرع تقديمه على سبيل الاستحباب لا الوجوب[8].

([5]) انظر: دبلوماسية البروتوكولات والمراسيم: 41. خبراء المجموعة العربية للتدريب والنشر، فن الإتكيت والبروتوكول، الطبعة الأولى (مصر: المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2014): 8.

([6]) انظر: دبلوماسية البروتوكولات والمراسيم: 36- 40.

([7]) انظر: الإتكيت السياسي: 10، دبلوماسية البروتوكولات والمراسيم: 7.

([8]) انظر: محمود العيني، عمدة القاري، تحقيق: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بلا ط (مصر: إدارة الطباعة المنيرية، بلا تاريخ) 12: 192. عبدالرحيم العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، بلا ط (مصر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية، بلا تاريخ) 6: 24.

وعند ابن حزم: أن ذلك على سبيل الوجوب. انظر: محمد بن حزم، المحلى، تحقيق: أحمد شاكر، بلا ط (لبنان: دار الفكر، بلا تاريخ) 7: 521.

ISSN : 2410-1818

ولم أقف لهم على استدلال خاص بهذه المسألة، لكنه جار على القاعدة العامّة في الأوامر في باب الأدب أنها ليست للوجوب[9].

والذي يُفهم من كلام العلماء أن المراد بالأدب هنا: الأخلاق المستحسنة الواقعة في مرتبة التحسينيات ولا يترتب على تركها ضرر على غيره وخلت من القرائن الدالة على الوجوب[10].

ودليلهم في صرفها عن الوجوب أمران:

أحدهما: الاستقراء، فكثير من أوامر الأدب قام الإجماع على كونها ليست للوجوب؛ فدلّ على أن ذلك حكم سائر هذا الباب[11].

والدليل الثاني: النظر في مقاصد هذه الأوامر وحِكَمها، فهو كاشف عن أن المقصود منها مصالح تحسينية لا يبلغ مثلها درجة الوجوب في اعتبار الشارع[12].

ومن أبرز ثمرات معرفة الحكم التكليفي لهذه المسألة: إنزالها منزلتها إذا عارضها مفسدة أو زاحمتها مصلحة، فإذا اجتمع أُناس يقتضي الترتيبُ الشرعي المجرد تقديم أحدهم، لكن ترتب على تقديمه وقوع مفسدة أو فوات مصلحة؛ فهنا يقدّم ما يقتضي الترجيح الشرعي تقديمه، ويكون لدرجة الحكم التكليفي لكلٍّ من طرفي التعارض أثره في الترجيح.

المبحث الأول: عِلل التقديم المشروع للأشخاص في مقام الإكرام:

جاء عن رسول الله ﷺ في هذا الباب أحاديث متعددة، منها ما يفيد تقديم الأكبر، ومنها ما يفيد تقديم الأيمن، ومنها ما يفيد تقديم الأفضل، وسأذكر في هذا المبحث أصول تلك الأحاديث، وأعني بها: الأحاديث الصحيحة التي دار عليها كلام الفقهاء ونظرهم في هذه المسألة كما يتبين بالنظر في كتب الفقه وشروح الأحاديث، وأُتبع ذلك ما يقتضيه من أوجه الاستدلال والتنقيح للمناط، ثم أختم بمطلب يكون فيه الجمع بين موجبات التقديم.

([9]) انظر: محمد اليحيى، الآداب وأثرها على دلالة الأمر والنهي التكليفي، مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، مج10، ع3 (3: 2017): 1394.

([10]) انظر: المرجع السابق: 1413- 1416.

([11]) انظر: المرجع السابق: 1403.

([12]) انظر: حاتم العوني، "متى يكون الأمر في باب الأدب للاستحباب والنهي فيه للكراهة؟" موقع الشيخ أ.د. الشريف حاتم بن عارف العوني (تاريخ الزيارة: 1446/10/5). الآداب وأثرها على دلالة الأمر والنهي التكليفي: 1402.

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول: التقديم بالفضل:

من أدب الإسلام تقديم أهل الفضل وإكرامهم، وهذا شامل لأهل الفضائل الدينية كالتقوى والعلم ونفع الخلق وقِدَم الهجرة والانتماء إلى بيت النبوّة، والفضائل الدنيوية كالسلطان والمال والحَسَب[13]، وهذا الأدب موضع إجماع من المسلمين[14].

وقد عقد النووي -رحمه الله- بابا في رياض الصالحين ترجم له بقوله (باب توقير العلماء والكبار وأهل الفضل وتقديمهم على غيرهم ورفع مجالسهم وإظهار مرتبتهم)[15]، ذكر فيه طائفة من الأدلة على ذلك، فسأنقل بعضها، وأُبين وجه دلالتها، وأُتبعها أدلةً أُخرى.

فمن ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ ﴾ [المجادلة: 11]، وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل جزاء امتثال الأمر المذكور في هذه الآية رفعة درجات المؤمنين عامّة ودرجات أهل العلم خاصة، وعموم هذه الرفعة الخاصة بأهل العلم تشمل رفعتهم في مجالس الدنيا بتقديمهم وتفضيلهم؛ ولذا قال سفيان بن عيينة -رحمه الله-: ينبغي أن يُرفع أهل العلم في المجالس كلها على الناس جميعا[16]. وقال الجصاص: هذا يدل على أن النبي ﷺ قد كان يرفع مجلس أهل العلم على غيرهم؛ ليبين للناس فضلهم ومنزلتهم عنده، وكذلك يجب أن يُفعل بعد النبي ﷺ[17].
- قوله تعالى: ﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٩ ﴾ [الزمر: 9]، وجه دلالة الآية: أن الاستفهام فيها استفهام إنكاري، معناه نفي استواء الذين يعلمون

([13]) انظر: محمد الترمذي، نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، الطبعة الأولى (لبنان: دار الجيل، 1412)، 1: 410. عثمان بن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى (سوريا: دار الوعي، 1403) 43. محمد بن مفلح، الآداب الشرعية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، الطبعة الثانية (لبنان: مؤسسة الرسالة، 1417)، 1: 442.

([14]) قال ابن حزم: «اتفقوا على إيجاب توقير أهل القرآن والإسلام والنبي ﷺ، وكذلك الخليفة والفاضل والعالم». محمد بن حزم، مراتب الإجماع، تحقيق: حسن إسبر، الطبعة الأولى (لبنان: دار ابن حزم، 1419)، 252.

([15]) يحيى النووي، رياض الصالحين، الطبعة الثامنة (السعودية: دار المنهاج، 1439)، 165.

([16]) بكر بن العلاء، أحكام القرآن، تحقيق: سلمان الصمدي، الطبعة الأولى (الإمارات: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، 1437)،2: 491.

([17]) أحمد الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: عبدالسلام شاهين، الطبعة الأولى (لبنان: دار الكتب العلمية، 1415)، 3: 571.

ISSN : 2410-1818

والذين لا يعلمون، وإذا انتفى الاستواء ثبت نقيضه وهو التفاوت والأفضلية، وإذا ثبت التفاضل فلا شك ببديهة العقل أن التفضيل للذين يعلمون. وسياق هذا النفي -وإن كان في منازل الآخرة وفضائلها- فهو دالّ أيضا على نفي استوائهم في الكرامة الدنيوية، وذلك بناءً على أن نفي المساواة عام، كما هو أحد القولين للأصوليين[18]؛ فيعمّ نفي استوائهم في كرامة الدنيا والآخرة، فتكون الآية دالة بلفظها على المطلوب، وإن لم نقل بعموم نفي المساواة فالآية دالة بطريق المفهوم أو القياس على نفي المساواة بينهما في تفضيل الدنيا؛ لأن من ثبتت أفضليته عند الله ﷻ في كرامة الآخرة جدير بأن يكون أهل الكرامة في الدنيا.

- قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا﴾ [الحديد: 10]، استنبط منها الإمام مالك -رحمه الله- مشروعية تقديم أهل الفضل، روى أشهب عن مالك قال: ينبغي أن يُقدم أهل الفضل والعزم؛ وذكر الآية[19]. ووجه دلالتها كما تقدم في الآية السابقة. ويؤيد هذا الاستنباط فعل الخلفاء الراشدين، من ذلك ما جاء في قصة مسير عمر ﷺ إلى الشام، وما كان منه لما علم بوقوع الطاعون من استشارة الناس، وفيه أنه دعا المهاجرين الأولين، ثم الأنصار، ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح[20]. قال النووي -رحمه الله-: من فوائده «تنزيل الناس منازلهم، وتقديم أهل الفضل على غيرهم، والابتداء بهم في المكارم»[21].
- قول النبي ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه»[22]. فهذا الحديث دالّ دلالة مطابقة على تقديم الأقرأ والأعلم بالسنة في إمامة الصلاة، وهو دالّ أيضا بطريق القياس على تقديم هؤلاء في مقام الإكرام؛ «فإن أحكام الدنيا مرتبة على أحكام الدين، فمن قدم في الدين قدم في الدنيا»[23].

([18]) انظر: علي المرداوي، التحبير شرح التحرير، تحقيق: الجبرين والقرني والسراح، الطبعة الأولى (السعودية: مكتبة الرشد، 1421) 5: 2420.

([19]) محمد بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد البجاوي، بلا ط (لبنان: دار المعرفة ودار الجيل، 1407) 4: 1471.

([20]) رواه البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، برقم (5397)، ومسلم، باب الطب والمرض والرقى، برقم (2219)، عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

([21]) يحيى النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، بلا ط (لبنان: دار الكتب العلمية، بلا تاريخ) 14: 212.

([22]) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، برقم (673)، عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

([23]) أحكام القرآن لابن العربي، 4: 1471.

ISSN : 2410-1818

- وقوله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[24]. ودلالة هذا الحديث كدلالة الحديث الذي قبله، فهو وارد في الصلاة خصوصا، فدلالته عليها دلالة مطابقة، لكنه دالّ أيضا على تقديم أهل الفضل في كل مقام. قال القاضي عياض -رحمه الله-: خصّ عليه السلام الصلاة، وكذلك في غيرها؛ ولأنهم أحق بالتقدم على من سواهم، وكذلك ينبغي لسائر الأئمة الاقتداء بسيرته في ذلك في كل حال، من جموع الصلاة ومجالس العلم ومشاهد الذكر ونواد التشاور والرأي ومعارك القتال والحرب، وأن يكون الناس في كل الأمور على طبقاتهم من المعرفة والعلم والدين والعقل والشرف والسن[25]. وقال النووي -رحمه الله-: «ولا يختص هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس... والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك»[26].
- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد -يعني في القبر- ثم يقول: «أيهما أكثر أخذا للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد[27]. قال ابن حجر: «فيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن، ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل»[28]. فهذا الحديث نص في التقديم في اللحد عند الضرورة، وهو دالّ دلالة قياس على تقديم أهل القرآن وغيرهم من أهل الفضل في سائر المجامع.
- وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُنْزل الناس منازلهم[29]. فـ« معنى هذا الحديث: الحض على مراعاة مقادير الناس ومراتبهم ومناصبهم، فيعامل كل أحد منهم بما يليق بحاله، وبما يلائم منصبه في الدين والعلم والشرف والمرتبة؛ فإن الله تعالى قد رتب عبيده وخلقه،

([24]) رواه مسلم، كتاب المساجد، برقم (432) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وبرقم (432) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

([25]) انظر: عياض اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى (مصر: دار الوفاء، 1419) 2: 347.

([26]) شرح النووي على صحيح مسلم 4: 155.

([27]) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، برقم (1283).

([28]) أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبدالعزيز بن باز، الطبعة الأولى (مصر: المكتبة السلفية، 1380) 3: 213.

([29]) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، برقم (4842).

وأعلّه أبو داود بالانقطاع، فقال بعد تخريجه: ميمون لم يدرك عائشة.

انظر: سليمان السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد قره بللي، الطبعة الأولى (لبنان: دار الرسالة العالمية، 1430) 7: 212.

ISSN : 2410-1818

وأعطى كل ذي حق حقه»[30]، فيدخل في عموم هذا الأمر: تقديم ذوي الفضل على غيرهم في كل أمر يراد به الإكرام، وعموم الحديث أيضا يشمل المنازل الدينية والدنيوية، فإكرام ذوي الشرف والجاه والمال والسلطان مما أمر به الشرع، وليس هذا مما يُذمّ من تعظيم الدنيا وتعظيم أهلها، بل له مقاصد وحكم شرعية سيأتي بيانها إن شاء الله في المبحث الثاني[31].

- وعن أبي موسى الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إن من إجلال الله إكرامَ ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرامَ ذي السلطان المقسط»[32]. ولا شك أن من إكرام هؤلاء تقديمهم على غيرهم في كل مقام تكريم وتفضيل.
- وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»[33]. ودلالة هذا الحديث على المطلوب كدلالة سابقه، فهو دالّ بطريق التضمّن على تقديم شرفاء الناس ووجهائهم على عامتهم؛ لأن ذلك من إكرامهم.

وهذه الأحاديث -وإن كان في بعضها ضعف- فقد قوّاها جماعة من أهل العلم بما لها من الشواهد والمتابعات، فضعفها ضعف يسير منجبر لا يخرجها عن درجة الاحتجاج، وعلى تقدير ضعفها فهي صحيحة المعنى عند أهل العلم، معمول بما دلّت عليه عندهم؛ بدليل استشهادهم بها، وإخراجها في أبواب الأدب من كتب السنة.

([30]) أحمد القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرين، الطبعة الأولى (سوريا: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب،1417) 1: 127.

([31]) انظر المطلب الأول من المبحث الثاني.

([32]) رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، برقم (4843).

وهو حديث حسن. انظر: أحمد بن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، 2: 118.

([33]) رواه ابن ماجه، أبواب الأدب، باب إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه، برقم (3712).

والحديث ضعيف، فيه سعيد بن مسلمة، لكن له شواهد متعددة؛ لذا قوّاه السخاوي والألباني والأرنؤوط. انظر: محمد بن ماجه، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وسعيد اللحام، الطبعة الأولى (لبنان: الرسالة العالمية، 1430) 4: 660. محمد السخاوي، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: عبدالله بن محمد الصديق، الطبعة الأولى (لبنان: دار الكتب العلمية، 1399): 24. محمد الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الطبعة الأولى (السعودية: مكتبة المعارف، 1415): 3: 203- 208.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: التقديم بالسِن:

الأصل في هذا حديثان، هما: حديث القسامة، وحديث السواك.

أما حديث القسامة فهو ما رواه الشيخان وغيرهما عن سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيّصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر، وهي يومئذ صلح، فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا، فدفنه ثم قدم المدينة، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيّصة وحويّصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبد الرحمن يتكلم، وكان أصغر القوم؛ فقال رسول الله ﷺ: «كبّر كبّر»، يريد السن، فسكت فتكلما... الحديث[34].

وأما حديث السواك فهو ما رواه مسلم عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «أَراني في المنام أتسوك بسواك، فجاءني[35] رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما؛ فقيل لي: كبِّر. فدفعته إلى الأكبر»[36].

فهذان الحديثان -وما جاء في معناهما[37]- ظاهرا الدلالة على أن السِنّ مزيّة شرعية تقتضي التقديم في الإكرام؛ فالشخص الأكبر سنّا أحق بالتفضيل.

([34]) رواه البخاري، أبواب الجزية والموادعة، باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بمال وغيره وإثم من لم يف بالعهد. برقم (3002)، وفي كتاب الأدب من صحيحه أيضا، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، برقم (5791)، وفي كتاب الديات، باب القسامة، برقم (6502)، وفي كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، برقم (6769). ورواه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، برقم (1669).

([35]) هذا لفظ البخاري. ولفظ مسلم: فجذبني. والمعنى على هذه الرواية: طلبا مني السواك. انظر: المفهم: 5: 562.

([36]) رواه مسلم، كتاب الرؤيا، برقم (2271)، وفي كتاب الزهد والرقائق، برقم (3003). وعلّقه البخاري، كتاب الوضوء، باب دفع السواك إلى الأكبر، برقم (243).

وجاء هذا الحديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما- بلفظ آخر: قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يستنّ، فأعطى أكبر القوم، وقال: إن جبريل ﷺ أمرني أن أُكبر. رواه أحمد برقم (6226)، (351/10)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب دفع السواك إلى الأكبر، برقم (175)، (122/1)، واستشهد به البخاري عقب الرواية رقم (243) فقال: اختصره نعيم عن ابن المبارك عن أسامة عن نافع عن ابن عمر. وجمع الحافظ بين هاتين الروايتين بقوله: «لما وقع في اليقظة أخبرهم ﷺ بما رآه في النوم؛ تنبيها على أن أمره بذلك بوحي متقدم، فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض، ويشهد لرواية ابن المبارك ما رواه أبو داود بإسناد حسن عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستنّ، وعنده رجلان، فأُوحي إليه أن أعط السواك الأكبر» فتح الباري: 1: 357.

([37]) جاء في الباب حديثان آخران:

ISSN : 2410-1818

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أَمَر بتقديم الأكبر في التكلّم (في قصة القسامة)، وأُمِر بتقديم الأكبر (في قصة السواك)؛ فدلّ ذلك -بمسلك التنبيه والإيماء- على أن كِبَر السن علة التقديم؛ لأنه قَرَن الحكم (التقديم) بوصف مناسب (الكِبَر)، وذلك من أنواع مسلك التنبيه[38].

وإذا أردنا تنقيح مناط الحكم وجدنا أن الأمر بتقديم الأكبر في الحديث الأول جاء في مقام التحدّث، وفي الحديث الثاني في إعطائه وإكرامه بالسواك، فإذا أعملنا مفهوم الموافقة في هاتين الصورتين لم نجد فرقا مؤثرا بين تقديم الأكبر في التكلّم وتقديمه في الدخول وتقديمه في الخروج وتقديمه في السلام، ولا فرقا مؤثرا أيضا بين تقديمه في إعطائه السواك وإعطائه غيره كالشراب والطيب؛ فلهذا ننيط الحكم بالمعنى الأعم، وهو تقديمه في كل ما فيه إكرام[39].

ثم نجد هذا المعنى الأعمّ مما اتفقت أدلة الشرع على اعتباره في الجملة، فمشروعية توقير الكبير وإكرامه مما يعلمه الخاص والعامّ من دين الإسلام؛ فإذا ثبت ذلك تبين أن تقديم الأكبر قاعدة شرعية عامة، ولو لم يرد نص عام في تقديم الأكبر؛ فإن العموم في كلام الشارع لا يتوقف ثبوته على ورود صيغة من صيغ العموم، بل ربما عُلِم بالاستقراء، وذلك إذا استُقرئ معنىً ما حتى حصل منه حكم كلي عام فإنه يجري مجرى العموم المستفاد من الصيغ[40].

- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فأوحى الله إليه في فضل السواك: «أن كبّر، أعط السواك أكبرهما». رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يستاك بسواك غيره، برقم (50). قال الحافظ: إسناده حسن. انظر: فتح الباري: 1: 357. التلخيص الحبير: 1: 246.
- وحديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: «ابدؤوا بالكبير» أو قال: «بالأكابر». رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، مسند عبدالله بن عباس، برقم (2425) 4: 315. والطبراني في المعجم الأوسط برقم (3786) 4: 129. قال الهيثمي: رجال أبي يعلى رجال الصحيح. وقال الحافظ ابن حجر: سنده قوي. وقال البوصيري: رجاله ثقات. انظر: علي الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي (لبنان: دار الكتاب العربي، 1414) 5: 81. فتح الباري 10: 89. أحمد البوصيري، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحقيق: دار المشكاة، الطبعة الأولى (السعودية: دار الوطن، 1420) 4: 332، برقم (3691).

([38]) انظر: أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد (السعودية: مكتبة العبيكان، 1418) 4: 140.

([39]) انظر: علي بن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية (السعودية: مكتبة الرشد، 1423) 1: 364. عمر بن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح، الطبعة الأولى (سوريا: دار النوادر، 1429) 4: 532.

([40]) انظر: إبراهيم الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، تحقيق: محمد حسنين مخلوف، (لبنان: دار الفكر، بلا تاريخ) 3: 169، 172.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: التقديم باليمين:

الأصل في هذا حديث أنس وحديث سهل بن سعد وحديث عبدالله بن بسر ﷺ.

أما الأول فهو ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك ﷺ قال: أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه، فاستسقى، فحلبنا له شاة لنا، ثم شِبته من ماء بئرنا هذه، فأعطيته، وأبو بكر عن يساره، وعمر تجاهه، وأعرابي عن يمينه، فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر! فأعطى الأعرابيَ فضلَه، ثم قال: «الأيمنون الأيمنون؛ ألا فيمّنوا». وفي رواية: «الأيمن فالأيمن». قال أنس: فهي سنة، فهي سنة، ثلاث مرات[41].

وأما حديث سهل بن سعد ﷺ فهو ما رواه الشيخان أيضا عنه أنه قال: أُتي النبي ﷺ بقدح فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره، فقال: «يا غلام! أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ؟» قال: ما كنت لأوثر بفضلي منك أحدا يا رسول الله! فأعطاه إياه[42].

وهذان الحديثان قصتان لا قصة واحدة، قال ابن حبان -رحمه الله-: «هذان الفعلان كانا في موضعين؛ والدليل على ذلك أن في خبر سهل بن سعد: أُتي بشراب، وعن يمين النبي ﷺ غلام، واستأذنه النبي ﷺ في سقيهم دونه. وفي خبر أنس: أُتي بلبن وقد شيب بالماء، وعن يمينه أعرابي، ولم يستأذنه ﷺ

([41]) رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب من استسقى، برقم (2432)، وفي كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم، برقم (2225)، وفي كتاب الأشربة، باب: شرب اللبن بالماء، برقم (5289)، وفي باب الأيمن فالأيمن في الشرب، برقم (5296). ورواه مسلم، كتاب الأشربة، برقم (2029).

([42]) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان أو غير مقسوم، برقم (2224)، وفي باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، برقم (2237)، وفي كتاب المظالم، باب إذا أذن له وأحله ولم يبين كم هو، برقم (2319)، وفي كتاب الهبة، باب هبة الواحد للجماعة، برقم (2462)، وفي باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة، برقم (2464)، وفي كتاب الأشربة، باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر؟ برقم (5297). ورواه مسلم، كتاب الأشربة، برقم (2030).

وجاء ما يدلّ على أن الغلام هو عبدالله بن عباس، ففي المسند (1904، 1978، 1979، 2569) وسنن الترمذي (كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا أكل طعاما، برقم 3455) وابن ماجه (كتاب الأشربة، باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن، برقم 3426) عن ابن عباس قال: دخلت مع رسول الله ﷺ أنا وخالد بن الوليد على ميمونة، فجاءتنا بإناء من لبن، فشرب رسول الله ﷺ وأنا على يمينه، وخالد على شماله، فقال لي: «الشربة لك؛ فإن شئت آثرت بها خالدا». فقلت: ما كنت أوثر على سؤرك أحدا.

ISSN : 2410-1818

كما استأذن في خبر سهل؛ فذلك ما وصفت على أنهما فعلان متباينان في موضعين لا في موضع واحد»[43].

قالوا: وإنما استأذن النبي ﷺ الغلام دون الأعرابي لأن الأعرابي لم يكن له علم بالشريعة؛ فتألّفه بإبقائه على حقه، بخلاف الغلام، فهو -كما جاء في حديث آخر- ابن عباس، وهو فتى عَقول، وهو ابن عم النبي ﷺ؛ فكان للنبي ﷺ عليه إدلال؛ فاستأذن الغلام إكراما للمشيخة الذين عن يساره، وبيانا للسنة، وأنها تقديم الأيمن ولو كان مفضولا[44].

وأما حديث عبدالله بن بسر ﷺ فهو ما رواه مسلم عنه أنه قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي، قال: فقربنا إليه طعاما ووطبة[45] فأكل منها، ثم أُتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى... ثم أُتي بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه. قال: فقال أبي -وأخذ بلجام دابته-: ادع الله لنا. فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم»[46].

قال ابن حجر -رحمه الله- في حديث سهل: «في الحديث أن سُنّة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن، وأن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه، بل لمعنى في جهة اليمين، وهو فضلها على جهة اليسار، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحا لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته»[47].

وقد بينت هذه الأحاديث أن كون الشخص في الجهة اليمنى علة لتقديمه وتفضيله، وهذا البيان مستفاد من دلالة التنبيه والإيماء، إذ إن النبي ﷺ أعطى الشراب من عن يمينه قائلا «الأيمنون الأيمنون؛ ألا فيمّنوا». وفي رواية: «الأيمن فالأيمن»، فقرَن الحكم (وهو التقديم) بوصف مناسب (هو كونه أيمن منه)، وذلك تنبيه منه ﷺ إلى أنه قدّمه لكونه في الجهة اليمنى. وهذا ما فهمه أنس ﷺ في قوله (فهي سنة، فهي سنة، فهي سنة)، وعلى هذا اتفق الفقهاء، فصرحوا بما دلّ عليه الحديث من تقديم الأيمن في مثل هذه الصورة كما سيأتي في المطلب التالي.

([43]) محمد بن حبان، صحيح ابن حبان – المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، تحقيق: محمد علي سونمز وخالص آي دمير، الطبعة الأولى (لبنان: دار ابن حزم، 1430) 7: 269. وانظر أيضا: يوسف بن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، بلا ط (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387) 6: 153.

([44]) انظر: محمد الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الطبعة الثانية (لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1401) 20: 162. المفهم 5: 290.

([45]) الوَطْبة: طعام من التمر البرني والأقط المدقوق والسمن. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم 13: 225.

([46]) رواه مسلم، كتاب الأشربة، برقم (2042).

([47]) فتح الباري 10: 89.

ISSN : 2410-1818

وهذه الأحاديث وردت بتقديم الأيمن في الشراب، وغير الشراب مثله؛ إذ لا فرق مؤثرا يقتضي اختصاص الحكم به[48].

المطلب الرابع: دراسة علل التقديم والجمع بينها:

بعد أن اطلعنا -بحمد الله- على أدلة المسألة، وهي الأدلة التي دار عليها نظر المحدثين والفقهاء الذين صنفوا في الآداب الشرعية؛ نأتي الآن إلى دراسة هذه الأدلة لاستنباط ما تفيده في الجواب عن سؤال البحث.

فتبيّن فيما سبق أن كلاً من (الفضل، والسنّ، واليمين) علل تقتضي تقديم صاحبها.

ولا إشكال في العمل بهذه العلل إذا اجتمعت في شخص واحد، بأن وُجد شخص هو الأفضل والأسن والأيمن، فيُقدّم بلا إشكال.

إنما الإشكال إذا اجتمع أشخاص: أحدهم أسن، وآخر أفضل، وثالث في جهة اليمين مثلا، فأيُّهم المقدّم شرعا؟

هذه المسألة صورة من صور التعارض، والواجب في مثل هذا المقام الجمع بين الأدلة.

فإذا أمعنّا النظر في الأدلة الواردة في هذا الباب، واسترشدنا بما استنبطه الفقهاء فيه، تبيّن أن ترتيب هذه العلل هكذا:

المزية الأولى: الفضل، فصاحب الفضل مقدّم على غيره، ولو كان غيره أسنّ منه.

المزية الثانية: السنّ، وذلك إذا تساووا أو تقاربوا في الفضل، فيُقدم الأسنّ.

المزية الثالثة: التقديم بجهة اليمين، فيقدّم الأيمن إذا لم يوجد من له تميّز في الفضل ولا في السن.

([48]) انظر: التمهيد 6: 156، سليمان الباجي، المنتقى شرح الموطأ، الطبعة الأولى (مصر: مطبعة السعادة، 1332) 7: 238. إبراهيم بن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، تحقيق: دار الفلاح، الطبعة الأولى (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1433) 6: 281. المفهم 5: 290. فتح الباري 10: 86.

وحُكِي عن الإمام مالك –رحمه الله– أنه خصّ حديث التيامن بالماء دون سائر الشراب. ونقل بعضهم هذه الحكاية أنه خصه بالشراب دون ما سواه كالطعام والطِيب. وأنكر جماعة من علماء المالكية هذا النقل، وحملوه على أن المعنى أنها وردت في الشراب نصا، وغيره يُلحق به قياسا. انظر: التمهيد 6: 155. إكمال المعلم 6: 499. المفهم 5: 290. فتح الباري 10: 86.

ISSN : 2410-1818

وتقرير ذلك كما يأتي:

1- جاءت الأدلة بتقديم أصحاب الفضل وإكرامهم وإنزال الناس منازلهم، ولا شك أن من إكرامهم تقديمهم على غيرهم، ويدخل في هذا العموم ما إذا كان غيرهم أسنّ منهم، أو كان في جهة اليمين، فإنهم (أي أهل الفضل) أحق بالتفضيل والتقديم؛ لعموم هذه الأوامر وإطلاقها.

2- فمزية (الفضل) مقدمة على مزية (السن)، يُبيّن هذا: أن الأدلة الشرعية دلّت على تقديم مزية (الفضل) على (السن) عند اجتماعها؛ من شواهد ذلك:

أ- قوله ﷺ «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنّا»[49]، فترى أنه ﷺ قدم مزية الفضل (القراءة والعلم بالسنة وقِدم الهجرة) على مزية السنّ.

وتقريرا لذلك، قال الشافعي -رحمه الله تعالى- في حديث مالك بن الحويرث، الذي فيه قول النبي ﷺ «وليؤمكم أكبركم»[50]: «هؤلاء قوم قدموا معا؛ فأشبهوا أن تكون قراءتهم وتفقههم سواء؛ فأُمروا أن يؤمهم أكبرهم، وبذلك آمرهم، وبهذا نأخذ، فنأمر القوم... أن يقدموا أقرأهم وأفقههم وأسنهم، فإن لم يجتمع ذلك في واحد فإن قدموا أفقههم إذا كان يقرأ القرآن فقرأ منه ما يكتفي به في صلاته فحسن، وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن، ويقدموا هذين معا على من هو أسن منهما»[51].

ب- تقديم النبي ﷺ للأقرأ للقرآن في اللحد في شهداء أحد، فقدّم الأقرأ، لا الأسنّ[52].

ج- من دلائل تقديم الأفضل على الأسن: حديث مَثَل النخلة (قول النبي ﷺ «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم»[53])، استنبط منه العلماء تقديم مزية العلم والفضل على مزية السن، قال ابن بطال في شرحه: «إكرام الكبير وتقديمه في الكلام وجميع الأمور من أدب الإسلام ومعالي

([49]) تقدم تخريجه في المبحث الأول/ المطلب الأول.

([50]) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم (602). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (674).

([51]) محمد الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي، الطبعة الرابعة (مصر: دار الوفاء، لبنان: دار ابن حزم، 1432) 2: 300.

([52]) تقدم تخريج الحديث في المطلب الأول من المبحث الأول.

([53]) رواه البخاري، كتاب العلم، باب قول المحدث حدثنا أو أخبرنا وأنبأنا، برقم (61). ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، برقم (2811)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ISSN : 2410-1818

الأخلاق... ولهذا المعنى قال ﷺ: «كَبِّر الكُبْر»، فأمر أن يبدأ الأكبر بالكلام، فكان ذلك سنة، إلا أنه دل حديث ابن عمر أن معنى ذلك ليس على العموم، وأنه إنما ينبغي أن يبدأ بالأكبر فيما يستوي فيه علم الكبير والصغير، فأما إذا علم الصغير ما يجهل الكبير فإنه ينبغي لمن كان عنده علم أن يذكره وينزع به وإن كان صغيرا، ولا يُعد ذلك منه سوء أدب، ولا تنقصا لحق الكبير في التقدم عليه؛ لأن النبي ﷺ حين سأل أصحابه عن الشجرة التي شبهها بالمؤمن وفيهم ابن عمر وغيره ممن كان دونه في السن لم يوقف الجواب على الكبار منهم خاصة، وإنما سأل جماعتهم ليجيب كل بما علم، وعلى ذلك دل قول عمر لابنه: لو كنتَ قلتَها كان أحب إلى من كذا وكذا[54]. لأن عمر لا يحب ما يخالف أدب الإسلام وسننه، وقد كان ﷺ يسأل ابن عباس وهو صبي مع المشيخة، وكان ذلك معدودا من فضائله»[55].

3- وعلى ما دلّت عليه هذه الأحاديث وغيرها سار الفقهاء، فجاءت الفروع الفقهية بتقديم مزية الفضل على مزية السن، فمن ذلك:

أ- تقديم الجنائز إلى الإمام، قال في المغني: «فإن كانوا نوعا واحدا[56] قُدم إلى الإمام أفضلهم؛ لأن النبي ﷺ كان يوم أحد يدفن الاثنين والثلاثة في القبر الواحد، ويقدم أكثرهم أخذا للقرآن. ولأن الأفضل يقدم في صف المكتوبة، فيقدم ههنا، كالرجل مع المرأة. وقد دل على الأصل قوله ﷺ «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى». وإن تساووا في الفضل قدم الأكبر فالأكبر»[57].

ب- ترتيب أولياء النكاح إذا استووا في درجة القرابة، فيقدّم منهم -استحبابا- الأفضل علما ودينا، فإن استووا في الفضل فالأسنّ[58].

([54]) هذا جزء من الحديث السابق.

([55]) شرح صحيح البخاري 9: 317.

([56]) أي جنسا واحدا، رجالا فقط، أو نساء فقط.

([57]) عبدالله بن قدامة، المغني، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، الطبعة الخامسة (السعودية: دار عالم الكتب، 1426) 3: 511.

([58]) انظر: منصور البهوتي، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبدالله التركي، الطبعة الأولى (لبنان: مؤسسة الرسالة، 1421) 5: 141.

ISSN : 2410-1818

ج- تولية القضاء، فإذا وجد اثنان صالحان قدّم أفضلهما في الصفات المعتبرة، فإن استويا فالأسن أولى[59].

د- الترتيب في ذِكر الأسماء في كتابة الرسائل، قال ابن رشد المالكي: إذا كتب الرجل كتابا إلى «رجلين وأحدهما أفضل وأسن فواجب عليه أن يقدم منهما الذي هو أفضل وأسن... وإن كان أحدهما أفضل والآخر أسن قدم الأفضل»؛ «فالأفضل أحق بالتقديم من الأسن، وإنما يجب تقديم الأسن إذا استويا في الفضل، لأن زيادة السن زيادة في الفضل»[60].

ه- التقدّم في الدخول والخروج، روى الخطيب البغدادي بإسناده عن الحسن بن منصور قال: كنت مع يحيى بن يحيى الذهلي وإسحاق بن راهويه يوما نعود مريضا، فلما حاذينا الباب تأخر إسحاق، وقال ليحيى: تقدم. فقال يحيى لإسحاق: تقدم أنت. قال: يا أبا زكريا، أنت أكبر مني. قال: نعم، أنا أكبر منك، وأنت أعلم مني! فتقدم إسحاق[61].

قال ابن مفلح: هذا يقتضي أن الأعلم يُقدم مطلقا، ولا اعتبار معه إلى سنّ ولا صلاح ولا شيء[62].

4- وطردا لهذه القاعدة الشرعية، بيّن شرّاح الأحاديث التي فيها تقديم الأكبر أن محلّ تقديمه ما لم يوجد من هو أفضل، فإن وُجد أفضل فالأفضل مقدّم على الأسن، من ذلك:

أ- قول ابن حجر في شرحه لحديث (كبّر كبّر) الذي خرجه البخاري في (باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال): «المراد الأكبر في السن إذا وقع التساوي في الفضل، وإلا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم إذا عارضه السن»[63].

([59]) انظر: موسى الحجاوي، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبدالله التركي ومركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الثالثة (السعودية: دارة الملك عبدالعزيز، 1423) 4: 370.

([60]) محمد بن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرين، الطبعة الثانية (لبنان: دار الغرب، 1408) 18: 53.

([61]) أحمد الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، الطبعة الثالثة (لبنان: مؤسسة الرسالة، 1416) 1: 255.

([62]) الآداب الشرعية 3: 250.

([63]) فتح الباري 10: 536.

ISSN : 2410-1818

ب- قول القاضي عياض -رحمه اللّٰه- في هذا الحديث أيضا: «فضيلة السن لا تَنازُع فيها إذا استوت الأقدام وأشكلت المراتب... وكذلك يجب في التقديم في الأمور والولايات وغيرها مع استواء الأحوال»[64]، فبيّن أن السنّ مقدم عند استواء الأحوال والمراتب، ومفهومه: إذا تفاوتت المراتب قُدِم الأفضل ولم يُنظر إلى السن.

ج- قول المناوي في شرح حديث مناولة السواك للأكبر: «وفيه أن السن من الأوصاف التي يقدم بها، فيستدل به في أبواب كثيرة من الفقه، سيما في مورد النص وهو الإرفاق بالسواك، ثم يطّرد في جميع وجوه الإكرام، كركوب وأكل وشرب وانتعال وطيب، ومحله ما إذا لم يعارض فضيلةَ السن [فضيلةٌ] أرجحُ منها، وإلا قُدم الأرجح، كإمامة الصلاة والإمامة العظمى»[65].

5- يوضّح ما سبق: أن السنّ ليس فضيلة في نفسه، بل هو مظنة للفضل، والمظان إنما يُعلل بها عند خفاء الحقيقة أو اضطرابها، فإذا ظهرت حقيقة الفضل وانضبطت لم يبق موجب لتقديم المظنة[66].

6- وإذا رجعنا إلى أحاديث تقديم الكبير لم نجد فيها ما يعارض هذه الأدلة، فليس فيها تقديم الأسنّ على الأفضل، بل فيها تقديم الأسن على الأصغر سنا، وهي حوادث عين لا عموم فيها، فتبقى أدلة تقديم الأفضل سالمة من المعارض.

7- فإذا تقرر أن التقديم لأهل الفضل إذا وجدوا، فأحاديث تقديم الأكبر يُعمل بها في حال خلوّ المقام من صاحب فضل مبرز، وذلك إذا تساوى المجتمعون في الفضل، فهنا لا مزية للتقديم إلا السن، فيقدم بالسن؛ لصراحة الأحاديث الواردة فيه.

([64]) إكمال المعلم 5: 458.

([65]) محمد المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الطبعة الأولى (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356) 2: 193.

([66]) بناء على القول بصحة التعليل بالحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة، وهو مذهب جماعة من علماء الأصول، منهم الآمدي وابن الحاجب والطوفي. انظر: عبدالرحمن الإيجي، كتاب شرح العضد على مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: علي الجزائري، الطبعة الأولى (مصر: دار عباد الرحمن، لبنان: دار ابن حزم، 1437) 2: 757. علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الأولى (السعودية: دار الصميعي، لبنان: دار ابن حزم، 1424) 3: 255. سليمان الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله التركي، الطبعة الثانية (لبنان: مؤسسة الرسالة، 1419) 3: 446.

ISSN : 2410-1818

وهذا ما صرّح به كثير من العلماء في شرحهم لحديث (كبّر كبّر)، فقالوا: «إنما ذلك إذا استوت حال القوم في شيء واحد، فحينئذ يبتدأ بالأكبر، وأما إذا كان لبعضهم على بعض فضل في شيء فصاحب الفضل أولى بالتقدمة»[67].

وقال النووي -رحمه الله- في حديث القسامة: «وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل، ولهذا نظائر، فإنه يقدم بها في الإمامة وفي ولاية النكاح ندبا وغير ذلك»[68].

8- فيُقدّم الأفضل إذا كان أفضليته ظاهرة لدى الجماعة التي هو فيها، فإن خفيت الأفضلية، أو كان لبعض الجماعة فضل من وجه ولغيره فضل من وجه آخر وخفي التفاوت في الفضيلة بينهم أُلغيت مزية الفضل، ويُصار إلى التقديم بالسنّ؛ وذلك لأن من شروط العلة: الظهور، فإذا خفيت العلة لم يصحّ التعليل بها[69]، وإنما يقدّم صاحب الفضل إذا كان ذا فضل مبرّز يُقرّ له به المجتمعون.

9- وكذلك يقدم بالسن إذا جُهِلت مراتبهم في الفضل؛ فمن القواعد: أن المجهول ينزّل منزلة المعدوم[70]؛ فإذا اجتمع أناس لا يعلم بعضهم فضيلة بعض فالسنة أن يقدّموا أسنهم؛ لأن السن هنا هو المزية المعلومة التي يمكن العمل بها.

10- فإن تساوى القوم في السن فيُقدّم الأيمن.

قال ابن رشد: «إذا استوت أحوال المجتمعين أو تقاربت كانت البداية باليمين مما يستحب في مكارم الأخلاق؛ لما في ذلك من ترك إظهار ترفيع بعضهم على بعض بالتبدئة به، وأما إذا كان فيهم العالم وذو الفضل والسن فالسنة في ذلك أن يُبدأ به حيثما كان من المجلس، ثم يناوِل هو من كان على يمينه؛ كما فعل رسول الله ﷺ إذ أُتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشربه ثم أعطاه الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيمن». ولا يعطي الذي على يساره وإن كان أحق بالتبدئة من الذي على يمينه لعلمه وخيره وسنه إلا بعد أن يستأذنه في ذلك؛ كما فعل رسول الله ﷺ»[71].

([67]) شرح صحيح البخاري لابن بطال 6: 76. وانظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح 4: 532، 27: 209، الكواكب الدراري 20: 163.

([68]) شرح النووي على صحيح مسلم 11: 146.

([69]) انظر: شرح الكوكب المنير 4: 45.

([70]) انظر: عبدالرحمن بن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: مشهور آل سلمان، الطبعة الأولى (السعودية: دار ابن عفان، 1419) 2: 432.

([71]) البيان والتحصيل 18: 554- 555.

ISSN : 2410-1818

فجهة اليمين مقدّمة شرعا على جهة اليسار، فالتقديم بها تقديم بمرجح شرعي، والدليل على اعتبار جهة اليمين استقراء تصرفات الشارع، فقد استقرت عادة الشرع على تفضيل جهة اليمين على جهة اليسار في أحكام الدنيا والآخرة، في العبادات والمعاملات، فقد كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في طهوره وفي ترجله وفي انتعاله، والبداءة باليمين في الالتفات عند الحيعلتين، وجاء تفضيل ميمنة الصف على ميسرته، والتسليم من الصلاة، والبصاق في الصلاة إلى الشمال، والبداءة بالشق الأيمن في غسل الميت، ووضعه في لحده على جنبه الأيمن، وأمر بالأكل باليمين، والإعطاء بها، وإشعار البُدْن، فهذه قاعدة مستمرة في الشرع، أن ما كان من باب التكريم والتشريف يستحب التيامن فيه[72].

وأما في الآخرة فقد سمّى الله أصحاب الجنة أصحاب اليمين، وضدهم أصحاب النار أصحاب الشمال، ويؤتي المؤمنون يوم القيامة كتبهم بأيمانهم، ويؤتي الكفار كتبهم بشمائلهم، والملَك الذي يكتب الحسنات عن يمين العبد، والذي يكتب السيئات عن شماله، وقال الله ﷻ: ﴿ وَنَٰدَيۡنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلۡأَيۡمَنِ ﴾ [مريم: 52]، وقال ﷺ «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين»[73]، إلى غير ذلك من صور تفضيل اليمين على الشمال[74].

11- مع هذا، فمزية (اليمين) تالية لمزية السن، ومزية السن مقدمة عليها.

فإن قيل: بل مزية اليمين مقدّمة على السن؛ بدليل ما سبق: فقد دل الاستقراء على تقديم اليمين في كل ما كان من باب التشريف والتكريم؛ وكذلك عموم حديث عائشة -رضي الله عنها-: كان النبي ﷺ يعجبه التيمّن في شأنه كله[75]، وأيضا أحاديث تقديم الأيمن في الشراب، ففي بعضها قوله ﷺ «الأيمنَ فالأيمنَ»، وهو أَمْر حُذِف فيه المعمول، وحذف المعمول من دلائل إرادة العموم[76].

([72]) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم 3: 160.

([73]) رواه مسلم، كتاب الإمارة، برقم (1827)، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

([74]) انظر: نوادر الأصول 1: 80. إكمال المعلم 6: 486.

([75]) انظر: فتح الباري لابن حجر 5: 202.

وحديث عائشة -رضي الله عنها- رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل، برقم (166).

([76]) انظر: شرح الكوكب المنير 3: 202.

ISSN : 2410-1818

قيل: لا شك في دلالة هذه الأدلة على مزية اليمين، لكنها لا تدل على تقديمه على الأفضل أو الأسنّ، وبيان ذلك فيما يأتي:

أ- أما الاستدلال باستقراء تصرفات الشارع، واطّرادها على تقديم اليمين في كل ما كان من باب التشريف والتكريم - فلا يعارض ما ثبت من تقديم الأفضل والأسن على الأيمن، لأن الأحاديث الواردة في تفضيل اليمين واردة في محلّ خالٍ من مزية الفضل والسِنّ أصلا، فإذا نظرتَ في أحاديث التيامن وجدتَها: إما تقديما للعضو الأيمن على العضو الأيسر: كتقديمه في الطهارة (الوضوء والتيمم والغُسل وتغسيل الميت)، والأكل والشرب باليد اليمنى، والمصافحة بها، والتنعّل والترجّل، وإما تقديما لجهة اليمين على جهة اليسار: كما في الالتفات في الحيعلة في الأذان، وتفضيل ميمنة الصف في الصلاة على ميسرته، والسلام من الصلاة. والقائلون بتقديم الأسنّ على الأيمن قائلون بموجَبها، لكنها خارجة عن محل البحث؛ فلا تُعارَض بها أحاديث تقديم الأسنّ.

ب- وأما الاستدلال على مسألة البحث بحديث عائشة -رضي الله عنها- (كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) فلا يصح؛ لأن عموم قولها (شأنه كله) عامٌ أُريد به الخصوص، وكثيرا ما يخرج اللفظ عامّا ومراد المتكلم به عموم نسبي إضافي، فالمراد بشأنه كله: شأنه المختصّ به ﷺ مما يتعلق ببدنه، وهو ما فسّرته بهذه الأمثلة: تنعّله وترجّله وطهوره؛ إذ لا شك أنها لم تُرِد بـ(شأنه كله) كلَّ فعل؛ ولهذا قال العلماء في شرحهم لهذا الحديث: إن قولها (في شأنه كله) عام يُخَص؛ فإن دخول الخلاء والخروج من المسجد يبدأ فيهما باليسار وكذلك ما يشابههما[77].

ج- وأما أحاديث تقديم الأيمن في الشراب فهي أحاديث خاصة في حال معينة، وهي ما إذا بُدئ بالأفضل أو الأسن فإن التقديم ينتقل منه إلى من يليه من جهة اليمين، ولا إشكال ولا اختلاف في هذا، إنما النظر فيمن يبدأ به قبل ذلك، بل هذه الأحاديث نفسها دالة على تقديم الأفضل والأسنّ، وأن اعتبار الفضل والسنّ مقدم على اعتبار التيامن، وذلك أنها اشتملت على أنهم كانوا يبدؤون بالنبي ﷺ بإكرامه بالشراب، ولا يبدؤون بيمين المجلس، ولا يمين الساقي، وإنما كان الأيمن يُقدّم بعد صاحب الفضل أو صاحب السن، فصار تقديم الأيمن فرعا عن تقديم الأفضل والأسن، وعبّر ابن حجر عن هذا بعبارة لطيفة فقال: «الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى، بل بخصوص كونها يمين الرئيس؛ فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل»[78].

([77]) انظر: الكواكب الدراري 3: 4. عمدة القاري 3: 31.

([78]) فتح الباري 10: 87.

ISSN : 2410-1818

وإذا ثبتت خصوصية هذه الأحاديث لم تعارض ما ثبت عمومه من تقديم الأفضل والأسن.

د- وعلى تقدير ثبوت العموم في أحاديث تقديم الأيمن في الشراب فمزية (الفضل) و(السنّ) أرجح في معيار الشرع من مزية اليمين؛ فنجمع بينها وبين أحاديث (الأكبر) بتقديم أحاديث الأكبر، وحمل أحاديث الأيمن على الخصوص؛ فنقصرها على المورد الذي ثبتت فيه، وهو -كما سبق- ما إذا بُدئ بالأكبر، فإن النوبة تنتقل منه إلى من يليه عن يمينه.

والذي يبين أن مزية (الفضل) و(السنّ) أرجح في معيار الشرع من مزية اليمين أمور متعددة، منها:

- أن تقديم الأفضل والأسنّ على الأيمن هو الموافق لما استقر في آداب الشريعة الإسلامية من مشروعية توقير ذوي الفضل والسن، فتوقيرهم قاعدة ثابتة بالنصوص والإجماع، وسبقت الإشارة إلى طرف من شواهد ذلك، ولا شك أن من توقيرهم تقديمهم، وأحاديث (كبّر كبّر) جارية على هذا الأصل، وتقريرات العلماء لمشروعية تقديم الكبير في المحافل والتكريم كثيرة.

- أن وصف (السن) أقوى مناسبةً للتقديم والتكريم من وصف (التيامن)، ومعلوم في باب التعارض في أصول الفقه: أن قوة المناسبة مرجح[79]، وأن العلة الباعثة مقدّمة على العلة التي هي مجرد أمارة[80].

فوصف (التيامن) لا شك أن له قدرا واعتبارا في الأحكام الشرعية، وقد تلمّس العلماء الحكمة في تقديمه على اليسار، فأشاروا إلى حِكم تعود إلى أنه تفضيل ربّاني تعبّدي، قضى به العزيز العليم ﷻ، ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ﴾ [القصص: 68]، ففضّل الله تعالى اليمين على الشمال في أحكام الدنيا والآخرة. وذكر بعضهم من الحِكم: ما في لفظ اليمين من التفاؤل باليُمن، واليُمن: البركة[81].

ومع هذا فوصف (السن) أقوى في المناسبة الشرعية منه؛ ذلك أن تقديم الأسن يتضمن مصلحة ظاهرة، هي انتظام حال الجماعة بتقديم أكابرها الذين هم أحرى بالعِلم والحكمة، فيكون تقديمهم

([79]) انظر: شرح الكوكب المنير 4: 732.

([80]) انظر: المرجع السابق 4: 721.

والعلة الباعثة هي العلة المشتملة على حكمةٍ ظاهرة للمكلف. والأمارة: هي العلة التي لا يظهر للمكلف ارتباط مصلحي بينها وبين الحكم، وإنما هي علامة عليه. انظر: شرح مختصر الروضة 3: 316.

([81]) انظر: إسماعيل الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عطار، الطبعة الرابعة (لبنان: دار العلم للملايين، 1407) 6: ي م ن. ويُنظر في أقوال العلماء في حكمة وسِرّ تفضيل اليمين: نوادر الأصول 1: 80. إكمال المعلم 6: 486.

ISSN : 2410-1818

في الإكرام مُمَهّدا لطاعتهم وانتفاع الجماعة برأيهم، ولأنهم في الغالب أهل الفضل على من دونهم في السن بتعليمهم ورعايتهم؛ فكان تقديمهم جزاء لإحسانهم بالإحسان.

- أن عمل السلف -رحمهم الله- جارٍ على تقديم الأكبر على الأيمن، ومن شواهد ذلك: ما رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع وترجم له بقوله «تقديم الأكابر في الدخول»، فروى عن مالك بن مغول قال: كنت أمشي مع طلحة بن مصرف[82] فصرنا إلى مضيق فتقدمني ثم قال: لو كنت أعلم أنك أكبر مني بيوم ما تقدمتك[83].

وروى عن الفضل بن موسى السيناني قال: انتهيت أنا وعبد الله بن المبارك إلى قنطرة، فقلت له: تقدم! وقال لي: تقدم! فحاسبته، فإذا أنا أكبر منه بسنتين؛ فتقدمت[84].

فترى أنهما قدّما الأسنّ، لا الأيمن.

ونصوص الفقهاء وشراح الحديث متفقة على هذا، أعني أن السنة تقديم الأفضل أو الأسن، ثم يُنتقل منه إلى من عن يمينه[85].

([82]) هو طلحة بن مُصَرِّف الهمداني الكوفي، تابعي إمام. قال الذهبي: الإمام الحافظ المقرئ المجود شيخ الإسلام. انظر: محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة (لبنان: مؤسسة الرسالة، 1405) 5: 191.

([83]) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 1: 253، الآداب الشرعية 3: 249.

([84]) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 1: 253.

([85]) قال أبو زرعة العراقي في طرح التثريب 6: 24: «فيه أن السنة البداءة في الشرب ونحوه بمن هو على يمين الكبير، وإن كان مفضولا بالنسبة لمن هو على يساره، وهذا متفق عليه»، فهو يتضمن الاتفاق على أن البدء بالكبير، ثم بمن عن يمينه. وانظر: عمدة القاري 3: 187، 12: 92. المنتقى شرح الموطأ 7: 238. البيان والتحصيل 18: 554- 555. شرح صحيح البخاري لابن بطال 1: 364. الكواكب الدراري 3: 106. التوضيح لشرح الجامع الصحيح 4: 532. فتح الباري 1: 357، 10: 87)، محمد بن مفلح، الفروع، تحقيق: عبدالله التركي، الطبعة الأولى (لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424) 8: 368. منصور البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل (السعودية: وزارة العدل، 1421) 12: 37، 43. محمد السفاريني، غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب، تحقيق: فهد الدعيلج، الطبعة الأولى (لبنان: دار البشائر الإسلامية، 1438) 4: 171. نوادر الأصول 2: 72. المحلى 7: 521.

تنبيه: عبارة بعض شراح الحديث ربما توهم تقديم الأيمن على الأسن. من ذلك قول النووي -رحمه الله- في شرح حديث سهل بن سعد الذي فيه تقديم الأيمن في الشراب: «في هذه الأحاديث بيان هذه السنة الواضحة، وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام، وفيه: أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيرا أو مفضولا؛ لأن رسول الله ﷺ قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر ﷺ، وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف؛ ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن النسيب في الإمامة في الصلاة» شرح النووي على صحيح مسلم 13: 200. فعموم قوله (استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام) وقوله (وأما تقديم الأفاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف) ربما أفهم تقديم الأيمن على الأكبر مطلقا. ونحو هذا في المنتقى شرح الموطأ للباجي 7: 238. وفي إكمال المعلم للقاضي عياض 6: 498.

ISSN : 2410-1818

12- مقتضى ما سبق -والله أعلم- أنه إذا قُدِّم الأفضل أو الأسن فالمشروع أن يليه في التقديم من يليه في الفضل أو السن؛ طردا للعلة، لكن السنة جاءت بغير هذا، جاءت بأنه إذا قدّم الأفضل فالذي يليه من عن يمينه، وهذا أمر لا اختلاف فيه بين الفقهاء[86]؛ إذ هي الصورة التي ورد فيها النص في حديث أنس وسهل وعبدالله بن بسر.

فدلالة النص على هذا ظاهرة، وأما من جهة المعنى والتعليل فوجهه -والله أعلم- أن هذه الصورة خرجت عن الأصل دفعا للحرج والمشقة، ومنعا للمشاحّة والتنازع؛ وذلك أنه لو تسلسل تقديم الأفضل فالأفضل، أو الأكبر فالأكبر لشقّ ذلك؛ لطول التتبع، أو لخفاء تلك الصفات، أو لتنازع الناس عليها؛ فاقتضت الحكمة تقديم الأفضل أو الأكبر في أول الأمر فقط، ثم إجراء التقديم عن يمينه؛ منعا لتلك المفاسد.

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية الظاهرة في أحكام التقديم المشروع للأشخاص في مقام الإكرام:

مقاصد الشريعة: هي المصالح التي شُرِعت الأحكام الشرعية لتحقيقها[87].

وللعلم بمقاصد الشارع منافع جمة، منها: الاطلاع على محاسن الشرع وما فيه من الحكمة والعدل، ولا شك أن ذلك يزيد الإيمان والانقياد والفرح بهذا الدين[88].

لكن الذي يتبين بجمع كلام العلماء أن هذه العبارات لا تخالف ما سبق نقله عن جماهير أهل العلم؛ لأنها محتملة غير صريحة، فتُحمل على النقول البيّنة الصريحة، ولا سيما أنه جاء عن بعضهم كلام صريح موافق لكلام سائر العلماء في هذه المسألة، فالنووي -مثلا- ذكر في مقدمة المجموع 1: 36 في آداب طالب العلم أنه «إذا دخل جماعة قدّموا أفضلهم وأسنهم»، وهذا تصريح بأن الأفضل والأسن مقدّم على الأيمن. وفي رياض الصالحين عقد بابا عنوانه (باب أدب الشرب واستحباب التنفس ثلاثا خارج الإناء وكراهة التنفس في الإناء واستحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ)، قال ابن علان في شرحه: «يؤخذ من قوله (بعد المبتدىء) أن التيامن بعده لا ينظر إليه، وتقدم أنه ينبغي تقديم ذوي الفضل ثم ينظر إلى الأيمن منه» محمد بن علان، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، الطبعة الرابعة (لبنان: دار المعرفة، 1425) 5: 240.

([86]) انظر: محمد بن المنذر، الإقناع، تحقيق: عبدالله الجبرين، الطبعة الأولى (الرياض، مكتبة الرشد، 1408) 2: 657. التمهيد 6: 155. البيان والتحصيل 18: 255. شرح صحيح البخاري لابن بطال 1: 364. الكواكب الدراري 3: 106. التوضيح لشرح الجامع الصحيح 4: 532. فتح الباري 1: 357. طرح التثريب 6: 24.

([87]) انظر: نعمان جغيم، المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى (الأردن: دار النفائس، 1440) 21.

([88]) انظر: يوسف البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، الطبعة الأولى (الأردن: دار النفائس) 103.

ISSN : 2410-1818

ومنها: أنه عون على صحة الفهم لكلام الشارع[89]؛ وأنه شرط لصحة القياس؛ فـ«العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المصالح التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة، والرحمة السابغة، والعدل التام»[90].

وإذا سلكنا مسالك كشف المقاصد التماسا لمقصد الشارع الحكيم في ترتيب قواعد التقديم والإكرام ظهرت لنا جملة من المقاصد، هي:

- إقامة العدل.
- جلب الأُلفة والمودة ومنع أسباب النزاع.
- التيسير ورفع الحرج.
- تحقيق مقصد السلطنة.
- الترغيب في الفضائل.

وبيانها على النحو الآتي:

المطلب الأول: إقامة العدل:

العدل هو قاعدة الشرع الكبرى التي لا تنتقض، وحقيقته: إعطاء كل ذي حق حقه، وقد أمر الله تعالى به أمرا مطلقا فقال تعالى: (إن الله يأمر بالعدل).

ومقصد إقامة العدل ظاهر فيما سنّه النبي ﷺ من تقديم أهل الفضل على من دونهم؛ فإن العدل يقضي بمقابلة الإحسان بالإحسان، وبأن تكون الرفعة لأهل الفضائل، في الدنيا وفي الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلّٖ دَرَجَٰتٞ مِّمَّا عَمِلُواْۚ﴾ [الأنعام: 132، الأحقاف: 19]، وقال تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾ [المجادلة: 11]، أي في الثواب في الآخرة وفي الكرامة

(89) انظر: محمد بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: الطاهر الميساوي، الطبعة الثالثة (الأردن: دار النفائس، 1438) 183، 203.

(90) أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع: عبدالرحمن بن قاسم (السعودية: دار عالم الكتب، 1412) 20: 583.

ISSN : 2410-1818

في الدنيا[91]. وقال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [الجاثية: 21]، أنكر ﷻ على من ظن أنه يسوي بين المحسنين والمسيئين في حكمه الشرعي في هذه الدار وفي حكمه الأخروي في دار القرار.

ويزداد هذا المقصد ظهورا في تقديمهم أهل الفضل على غيرهم ولو كانوا أسنّ منهم، ففي هذا الموضع يتبين دوران التقديم مع الفضل وجودا وعدما.

ومقصد العدل يتجلى في تقديم أهل الفضائل الدنيوية أيضا، كأهل السلطان والشرف والثروة، من حيث إن الله تعالى أكرمهم (كرامة ابتلاء)؛ فكان من العدل شرعا إنزالهم منازلهم التي أنزلهم الله إياها قَدَرا، وهذا الموضع مزِلَّة لبعض المتدينين الذين يظنون أن إكرام أهل الدنيا وإنزالهم منازلهم ينافي ما جاء به الشرع من التزهيد في الدنيا وتصغير شأنها.

وقد كشف هذا الموضع الدقيقَ الحكيمُ الترمذي رحمه الله، فقال تعليقا على حديث عائشة رضي الله عنها (إن رسول الله ﷺ أمرنا أن ننزل الناس منازلهم): «دبّر الله تعالى لعبيده الأحوال غنى وفقرا وعزا وذلا ورفعة وضعة ليبلوهم، فالعاقل يعاشر أهل دنياه على ما دبر الله لهم: فالغني قد عوّده الله النعمة؛ فإذا لم تُنزله المنزلة التي أنزل الله تعالى استهنت به وجفوته من غير جُرم استحق به ذلك الجفاء، فإذا سويت بين الغني والفقير في مجلس أو مأدبة أو هدية كان ما أفسدت أكثر مما أصلحت، فإن الغني يجد عليك إذا أزريت بحقه؛ فإن الله تعالى لم يعوده ذاك، والفقير يعظم ذلك القليل في عينه ويقنع بذلك؛ لأن تلك عادته.

وكذلك معاملة الملوك والولاة على هذا السبيل، فإذا عاملت الملوك بمعاملة الرعية فقد استخففت بحق السلطان»، ثم ذكر أن بعض الزهاد أخلّوا بهذا الحق متأوّلين «لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: ملعون من أكرم بالغنى وأهان بالفقر[92].

([91]) انظر: محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالله التركي، الطبعة الأولى (لبنان: مؤسسة الرسالة، 1427) 20: 319. عبدالله البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد المرعشلي، الطبعة الأولى (لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1418) 5: 195.

([92]) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق موقوفا على ابن عباس. علي بن عساكر، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو العمروي (لبنان: دار الفكر، 1415) ترجمة منصور بن محمد، برقم (7675) 60: 356.

ISSN : 2410-1818

وهذا من قلة معرفتهم بتأويله، فتأويله أن الذي يعظم في عينه حطام الدنيا، وعظم شأن الأغنياء في عينه لما يرى عليهم من الدنيا، وإذا رأى من قد منع هذا وزويت عنه الدنيا ازدراه وحقره؛ فلغلبه الشهوات يعظم أبناء الدنيا ويحقر أبناء الآخرة، فهو مستوجب لعنة الله تعالى؛ لأنه مفتون يكرم مفتونا، فأما عبد دقّت الدنيا في عينه، ورحم أهل البلاء، فهو يرى الغني مبتلى بغناه، قد تراكمت عليه أثقال النعمة وغرق في حسابها... فإذا لقيه أكرمه وبره على ما عوده الله تعالى؛ إبقاءً على دينه لئلا يفسد، وهذا فعل الأنبياء والأولياء، وبذلك أوصى رسول الله ﷺ فقال: «إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه»[93].

المطلب الثاني: جلب الأُلفة والمودة ومنع أسباب النزاع:

لا خفاء في أن من مقاصد الشرع القطعية: توادّ المسلمين وتآلفهم وصلاح ذات بينهم.

وهذا المقصد يظهر فيما سنّه النبي ﷺ من أحكام التقديم في باب الإكرام، وهو يبرز في المواضع الآتية:

- تقديم أهل الفضل: ففي تقديمهم على من دونهم تطييب لنفوسهم وإرضاءٌ لهم بإنزالهم المنزلة اللائقة بهم، وهو أيضا أمر مرضي مقبول عند المقدّم عليهم؛ لأن كل ذي نفس سويّة يرضى بأن يتقدّمه من هو أفضل منه، بخلاف ما لو قُدِّم عليه من هو مثله أو دونه فذلك مجلبة للحقد والضغينة.
- تقديم الأسنّ عند التساوي في الفضيلة: وهذا أيضا مدعاة للائتلاف والرضا من المقدَّم والمقدّم عليه؛ لأن فضيلة السن أمر مستقر في نفوس البشر، «إذ السُنة الفاشية في الملل جميعها توقير الكبير»[94].
- تقديم الأيمن بعد تقديم الأفضل: وذلك إذا قُدِّم الأفضل أو الأسن ثم من عن يمينه (كما جاء في السنة من إعطاء الصحابة ﷺ النبي ﷺ الشراب، ثم إعطائه ﷺ الشراب من عن يمينه)، فالترجيح بجهة اليمين فيه قطع للنزاع؛ لأنه لو استمر تقديم الأفضل فالأفضل لكان ذلك مما يخفى في كثير من الأحوال، وإذا خفيت الأفضلية تنازعها الأفاضل، كل يرى في نفسه الأفضلية، فكان ذلك سبب نزاع وخصومة، فحكم الشرع بقطع سبب النزاع بتقديم الأيمن.

([93]) نوادر الأصول 1: 412. باختصار وتصرف يسير. ويُنظر أيضا: فتاوى ابن الصلاح 43.

وحديث «إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه» سبق تخريجه في المبحث الأول/ المطلب الأول.

([94]) حجة الله البالغة 2: 42.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث: التيسير ورفع الحرج:

يظهر مقصد التيسير ورفع الحرج في أحكام التقديم في موضعين:

الأول: في ترتيب الشرع لقاعدة التقديم، فمجرد وضع قاعدة بيّنة ضابطة لهذا الأمر – هو تيسير ورفق بالعباد؛ لأن خلوّ الناس من تلك القواعد يوقعهم في الاضطراب والحيرة واختلاف الآراء والأعراف.

الثاني: إناطة حكم التقديم بالأوصاف الظاهرة الجلية دون الخفية المضطربة، وهذا ظاهر في تعليق التقديم بوصف الفضل والسن إذا كان ظاهرا، ثم بوصف الميمنة إذا خفيت صفة الفضل والسن، وقد أشار ابن المنيّر إلى هذا فقال: «لعل السر فيه أن الميمنة أمر يقطع به كل أحد، بخلاف أفضلية الفاعل فإن الأصل فيه الظن، ولو كان مقطوعا به في نفس الأمر لكنه مما يخفى مثله عن بعض [الناس]، كأبي بكر بالنسبة إلى علم الأعرابي»[95].

وقال ولي اللّه الدهلوي -رحمه اللّه-: «اعلم أنه ربما يشرع للناس رسم قطعا لضغائنهم، كالابتداء من اليمين في السقي ونحوه، فإنه قد يكون ناس متشاكسون، ولا يسلم الفضل ليبدأ بصاحبه، فلا تنقطع المناقشة بينهم إلا بمثل ذلك»[96].

المطلب الرابع: تحقيق مقصد السلطنة:

تضمنت أحكام التقديم والإكرام التي سنّها النبي ﷺ: تقديم ذي السلطان في سلطانه، فقال ﷺ: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه»[97]، قال التوربشتي: هذا راجع إلى «أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتآلفهم وتوادهم، وإذا أم الرجل الرجل في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة، وخلع ربقة الطاعة عن الأعناق»[98].

([95]) فتح الباري 10: 87.

([96]) حجة الله البالغة 1: 189. وانظره 2: 293.

([97]) سبق تخريجه في المبحث الأول/ المطلب الأول.

([98]) فضل الله التوربشتي، الميسر في شرح مصابيح السنة، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، الطبعة الثانية (السعودية: مكتبة نزار الباز، 1429) 1: 295.

ISSN : 2410-1818

وقال الدهلوي: «إنما نُهي عن التقدم على ذي سلطان في سلطانه لأنه يشق عليه، ويقدح في سلطانه، فشرع ذلك إبقاء عليه»[99].

فأحكام التقديم والإكرام متفقة وما جاء به الشرع من إكرام ذي السلطان وإجلاله[100]، وغاية ذلك تحقيق مقصد نصب السلطان، الذي هو اجتماع الكلمة، فلو لم يُعامل السلطان بالتقديم والإجلال اتّضعت منزلته في النفوس، فاستُخف به وتُركت طاعته، فذهبت الحكمة من نصبه.

المطلب الخامس: الترغيب في الفضائل:

تقديم الشرع لأهل الفضائل وإكرامهم يتضمن مصلحة سامية، هي ترغيب الناس في الفضائل ودعوتهم إلى اكتسابها، إذا رأوا أهلها هم أهل التقديم والتشريف[101]، وهذا المقصد الحكيم يظهر حُسنه عند تصوّر ضده، وهو حال الأمم التي غلب عليها الفساد فقدّمت أراذلها وأشرارها، كيف يكون تقديمهم إياهم أعظم دعوة للناشئين من أبنائهم إلى التخلّق بأخلاقهم والعمل بأعمالهم.

وأيضا فتقديم أهل العلم والفضل والسن في المجامع مُمهِّد لطاعتهم وانتفاع الجماعة برأيهم؛ لأنه وسيلة إلى قبول رأيهم واتباع مشورتهم، وفي هذا صلاح للجماعة وعِصمة لها من التفرق واتباع آراء الجهال.

([99]) حجة الله البالغة 2: 42.

([100]) انظر: عبدالسلام العبدالكريم، معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة السادسة (الإمارات: مكتبة الفرقان، 1422) 41-46.

([101]) حجة الله البالغة 2: 41.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج هذا البحث، وتوصياته:

النتائج: انتهى هذا البحث بحمد الله إلى نتائج، أبرزها:

- أنه لا تعارض حقيقياً -بحمد الله- بين أحاديث تقديم الشخص الأكبر وأحاديث تقديم الشخص الأيمن.
- أن الجمع بينها بأن التقديم للأكبر سنا، وأن الأيمن إنما يُقدّم بعد تقديم الأكبر، فإذا قُدّم الأكبر فيليه من عن يمينه.
- أنه يُقدّم على الجميع (على الأكبر والأيمن) الأفضل، فإذا وُجد من له فضيلة ظاهرة (دينية أو دنيوية) يُسلّم بها الحاضرون فالمشروع تقديمه.
- ثمة موضع آخر لتقديم الأيمن، وهو ألا يوجد بين الجماعة من له تميّز عليهم في الفضل ولا في السن، فالمشروع تقديم الأيمن؛ لما ثبت في الشرع من فضيلة جهة اليمين.
- للشارع الحكيم مقاصد في هذا الترتيب، من أبرزها:
- إقامة العدل.
- جلب الأُلفة والمودة ومنع أسباب النزاع.
- التيسير ورفع الحرج.
- تحقيق مقصد السلطنة.
- الترغيب في الفضائل.

التوصيات:

استكمال بحث هذا الباب بـ:

- دراسة قواعد الأسبقية في البروتوكول والإتكيت دراسة فقهية.
- بحث (تقديم الشخص الأفضل في مقام التكريم) من حيث: تحرير أنواع الفضائل المعتدّ بها شرعا، وترتيب الفضائل عند تعددها.

ISSN : 2410-1818

المصادر و المراجع

- ابن الحجاج، مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بلا طبعة (مصر: دار إحياء الكتب العربية، 1374).
- ابن الصلاح، عثمان **فتاوى ابن الصلاح**، تحقيق: سعيد السناري، بلا ط (مصر: دار الحديث، 1428).
- ابن الصلاح، عثمان، **فتاوى ابن الصلاح**، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى (سوريا: دار الوعي، 1403).
- ابن العربي، محمد، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد البجاوي، بلا ط (لبنان: دار المعرفة ودار الجيل، 1407).
- ابن العلاء، بكر، **أحكام القرآن**، تحقيق: سلمان الصمدي، الطبعة الأولى (الإمارات: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، 1437).
- ابن الملقن، عمر، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح، الطبعة الأولى (سوريا: دار النوادر، 1429).
- ابن المنذر، محمد، **الإقناع**، تحقيق: عبدالله الجبرين، الطبعة الأولى (الرياض، مكتبة الرشد، 1408).
- ابن بطال، علي، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية (السعودية: مكتبة الرشد، 1423).
- ابن تيمية، أحمد، **مجموع الفتاوى**، جمع: عبدالرحمن بن قاسم (السعودية: دار عالم الكتب، 1412).
- ابن حبان، محمد، **صحيح ابن حبان - المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع**، تحقيق: محمد علي سونمز وخالص آي دمير، الطبعة الأولى (لبنان: دار ابن حزم، 1430).
- ابن حجر، أحمد، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني.
- ابن حجر، أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبدالعزيز بن باز، الطبعة الأولى (مصر: المكتبة السلفية، 1380).
- ابن حزم، محمد، **المحلى**، ت: أحمد شاكر، بلا ط (لبنان: دار الفكر، بلا تاريخ).
- ابن حزم، محمد، **مراتب الإجماع**، تحقيق: حسن إسبر، الطبعة الأولى (لبنان: دار ابن حزم، 1419).
- ابن رجب، عبدالرحمن، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، تحقيق: مشهور آل سلمان، الطبعة الأولى (السعودية: دار ابن عفان، 1419).

ISSN : 2410-1818

- ابن رشد، محمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرين، الطبعة الثانية (لبنان: دار الغرب، 1408).
- ابن عاشور، محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: الطاهر الميساوي، الطبعة الثالثة (الأردن: دار النفائس، 1438).
- ابن عبدالبر، يوسف، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، بلا ط (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387).
- ابن عساكر، علي، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو العمروي (لبنان: دار الفكر، 1415).
- ابن علان، محمد، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، الطبعة الرابعة (لبنان: در المعرفة، 1425).
- ابن قدامة، عبدالله، **المغني**، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، الطبعة الخامسة (السعودية: دار عالم الكتب، 1426).
- ابن قرقول، إبراهيم، **مطالع الأنوار على صحاح الآثار**، تحقيق: دار الفلاح، الطبعة الأولى (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1433).
- ابن ماجه، محمد، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وسعيد اللحام، الطبعة الأولى (لبنان: الرسالة العالمية، 1430).
- ابن مفلح، محمد، **الآداب الشرعية**، ت: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، الطبعة الثانية (لبنان: مؤسسة الرسالة، 1417).
- ابن مفلح، محمد، **الفروع**، تحقيق: عبدالله التركي، الطبعة الأولى (لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424).
- أبو العلا، محمد، **دبلوماسية البروتوكولات والمراسيم في ضوء الدبلوماسية السياسية والاعلامية والثقافية**، بلا ط (مصر: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع، 2014).
- الألباني، محمد، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الطبعة الأولى (السعودية: مكتبة المعارف، 1415).
- الآمدي، علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الأولى (السعودية: دار الصميعي، لبنان: دار ابن حزم، 1424).
- الإيجي، عبدالرحمن، **كتاب شرح العضد على مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، تحقيق: علي الجزائري، الطبعة الأولى (مصر: دار عباد الرحمن، لبنان: دار ابن حزم، 1437).
- البخاري، محمد، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى البغا، الطبعة الخامسة (سوريا: دار ابن كثير، دار اليمامة، 1414).

ISSN : 2410-1818

- البدوي، يوسف، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، الطبعة الأولى (الأردن: دار النفائس).
- البهوتي، منصور، **شرح منتهى الإرادات**، تحقيق: عبدالله التركي، الطبعة الأولى (لبنان: مؤسسة الرسالة، 1421).
- البهوتي، منصور، **كشاف القناع عن الإقناع**، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل (السعودية: وزارة العدل، 1421).
- البوصيري، أحمد، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تحقيق: دار المشكاة، الطبعة الأولى (السعودية: دار الوطن، 1420).
- البيضاوي، عبدالله، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد المرعشلي، الطبعة الأولى (لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1418).
- الترمذي، محمد، **نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ**، ت: عبدالرحمن عميرة، الطبعة الأولى (لبنان: دار الجيل، 1412).
- التوربشتي، فضل الله، **الميسر في شرح مصابيح السنة**، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، الطبعة الثانية (السعودية: مكتبة نزار الباز، 1429).
- الجصاص، أحمد، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبدالسلام شاهين، الطبعة الأولى (لبنان: دار الكتب العلمية، 1415).
- جغيم، نعمان، **المحرر في مقاصد الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى (الأردن: دار النفائس، 1440).
- الجوهري، إسماعيل، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عطار، الطبعة الرابعة (لبنان: دار العلم للملايين، 1407).
- الحجاوي، موسى، **الإقناع لطالب الانتفاع**، تحقيق: عبدالله التركي ومركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الثالثة (السعودية: دارة الملك عبدالعزيز، 1423).
- خبراء المجموعة العربية للتدريب والنشر، **فن الإتكيت والبروتوكول**، الطبعة الأولى (مصر: المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2014).
- الخطابي، حمْد، **أعلام الحديث**، تحقيق: محمد آل سعود، الطبعة الأولى، (السعودية: جامعة أم القرى - مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 1409).
- الخطيب البغدادي، أحمد، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، تحقيق: محمد عجاج الخطيب، الطبعة الثالثة (لبنان: مؤسسة الرسالة، 1416).
- خياط، صلاح، **معجم المصطلحات الدبلوماسية**، بلا ط (الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2011).
- الدهلوي، أحمد، **حجة الله البالغة**، تحقيق: سيد سابق، الطبعة الأولى، (لبنان: دار الجيل، 1426).
- الذهبي، محمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثة (لبنان: مؤسسة الرسالة، 1405).

ISSN : 2410-1818

- السجستاني، سليمان، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد قره بللي، الطبعة الأولى (لبنان: دار الرسالة العالمية، 1430).
- السخاوي، محمد، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تحقيق: عبدالله بن محمد الصديق، الطبعة الأولى (لبنان: دار الكتب العلمية، 1399).
- السفاريني، محمد، **غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب**، تحقيق: فهد الدعيلج، الطبعة الأولى (لبنان: دار البشائر الإسلامية، 1438).
- سليمان، صبحي، **الإتكيت السياسي فن التعامل مع الدبلوماسيين**، طبعة 2019 (مصر: وكالة الصحافة العربية، 2019).
- الشاطبي، إبراهيم، **الموافقات في أصول الأحكام**، تحقيق: محمد حسنين مخلوف، (لبنان: دار الفكر، بلا تاريخ).
- الشافعي، محمد، **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي، الطبعة الرابعة (مصر: دار الوفاء، لبنان: دار ابن حزم، 1432).
- الطوفي، سليمان، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبدالله التركي، الطبعة الثانية (لبنان: مؤسسة الرسالة، 1419).
- العبد الكريم، عبد السلام، **معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة**، الطبعة السادسة (الإمارات: مكتبة الفرقان، 1422).
- العراقي، عبدالرحيم، **طرح التثريب في شرح التقريب**، بلا ط (مصر: جمعية النشر والتأليف الأزهرية، بلا تاريخ).
- العوني، حاتم، "**متى يكون الأمر في باب الأدب للاستحباب والنهي فيه للكراهة؟**" موقع الشيخ أ.د. الشريف حاتم بن عارف العوني (تاريخ الزيارة: 1446/10/5).
- العيني، محمود، **عمدة القاري**، تحقيق: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بلا ط (مصر: إدارة الطباعة المنيرية، بلا تاريخ).
- الفتوحي، أحمد، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد (السعودية: مكتبة العبيكان، 1418).
- القرطبي، أحمد، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرين، الطبعة الأولى (سوريا: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، 1417).
- القرطبي، محمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبدالله التركي، الطبعة الأولى (لبنان: مؤسسة الرسالة، 1427).
- الكرماني، محمد، **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، الطبعة الثانية (لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1401).

ISSN : 2410-1818

- المرداوي، علي، **التحبير شرح التحرير**، تحقيق: الجبرين والقرني والسراح، الطبعة الأولى (السعودية: مكتبة الرشد، 1421).
- المناوي، محمد، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، الطبعة الأولى (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356).
- النووي، يحيى، **رياض الصالحين**، الطبعة الثامنة (السعودية: دار المنهاج، 1439).
- النووي، يحيى، **شرح النووي على صحيح مسلم**، بلا ط (لبنان: دار الكتب العلمية، بلا تاريخ).
- الهيثمي، علي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي (لبنان: دار الكتاب العربي، 1414).
- اليحصبي، عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى (مصر: دار الوفاء، 1419).
- اليحيى، محمد، **الآداب وأثرها على دلالة الأمر والنهي التكليفي**، مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، مج10، ع3 (3: 2017).

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلـــس للعلـــوم الإنسانيـــة والاجتماعيـــة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـــم الدولي الإلكتروني : ISSN : 2410- 521X
الترقيـــم الدولـــي الورقـــي :ISSN :2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـــة مفهرســـة فـــي المواقـــع الآتيـــة :

العام	2020	2021	2022	2023	2024
معامل أرسيف	0.0366	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068
معامل التأثير العربي	1.60	1.60	1.73	1.25	1.55